

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
 مديرية الورادات

مذكرة رقم: ١٠٣٣ / جس -

تاريخ: ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٥

إلى رؤوساء الماليات في المحافظات ورئيس دائرة الضرائب غير المباشرة

الموضوع: رسم الطابع المالي المتوجب على طلبات تسوية غرامات رسم الطابع المالي.

لما كان الجدول رقم (١) قد حدد الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة إليها الخاضعة لرسم الطابع المالي والمعفاة منه،


ولما كان البند ثالثاً من الجدول رقم (٣) المتعلق بالإعفاءات العامة من الرسم قد نص على ما يلي:

"تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على إعفائها منه بصورة صريحة ..."

ولما كان طلب تخفيض غرامات رسم الطابع المالي المنصوص عليه بموجب المادة ٨٠ من قانون رسم الطابع المالي هو من المستدات غير المنصوص عنها في الجداول الملحقة بقانون رسم الطابع المالي لا سيما الفقرة (ب) من البند ثالثاً من الجدول رقم (١) التي ألغت الطلبات والعرائض والإستدعاءات التي تقدم إلى الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة من رسم الطابع المالي، كما أن الطلب المذكور أعلاه لا يدخل ضمن طلبات الإعتراضات المعفاة من الرسم بموجب البند ثالثاً من الجدول رقم (٣) المذكور أعلاه،

لـ ذلك

يُطلب إليكم عدم إسلام أي طلب تسوية غرامة رسم طابع مالي دون إستيفاء الرسم المحدد بموجب البند ٣٢ من الفقرة ثالثاً من الجدول رقم (١) أي ١,٠٠٠ ل.ل. على كل طلب %



نسخة تبلغ إلى:

- مدير المالية العام.
- الماليات في المحافظات.
- دائرة الضرائب غير المباشرة.
- هيئة التفتيش المركزي (الديوان).